لاغير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين
فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له
اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل
العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شي للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقرانه لا يستحق العبد
بل الديه لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب
به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر
للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول
لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى
منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية
للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي
خطا ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان
مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه
مولاه ثم وقع فيه انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيا ويجب
على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى
احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك
العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية
نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد ولي
العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا
عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي
عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه فصل في الجناية
على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة
نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين
العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث
سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته وفي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد
على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل

كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص
منه لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشج اثنين
المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشا ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد
لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سوا وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي
فقا رجل عيني عبد خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده المفقو للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او
امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه والقيمة وامسك
الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها
فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس
في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شي على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى
لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شي على المولى وان اعتق المولى
المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان
حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام
الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه
يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل
المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر وغيره

فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبد فغصبه رجل
وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب
فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور رجلا
فمات في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصب
فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته
على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب
الا والمزاحم قايم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد
مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كامل
مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع
المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد
بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة